

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

بطريقة تمنع الوصول إلى المشكلة، وربما تبين أن المشكلة موجودة في مكان وغير موجودة في مكان آخر، فيكون الحل المطروح طريقاً للمعالجة في المكان المناسب. مثال تطبيقي: أجمع الفقهاء بأن الطلاق بيد الرجل، وعند إنشاء عقد الزواج من دون شروط، يستطيع الرجل تطليق زوجته في أي وقت شاء من دون تحديد أسباب ذلك، ولا تملك الزوجة هذا الحق، ويتدخل الحاكم الشرعي بناء لطلب الزوجة ليلزم الرجل بطلاق زوجته في حالتين: الامتناع عن الإنفاق، وعدم معاشرتها لمدة تزيد عن الأربعة أشهر مع إصراره على ذلك، فإذا لم يطلقها، طلقها الحاكم الشرعي نيابة عنه. ناقش البعض هذه القضية من زوايا عدة: 1- هل يمكن أن يكون للزوجة حق طلاق نفسها في أصل العقد كي تتساوى صلاحيتها في ذلك مع الرجل؟ 2- هل يمكن تقييد الرجل بعدم حقه في الطلاق الاستنسابي كي لا تكون المرأة عرضة للآثار الاجتماعية الكثيرة بسبب طلاقها؟ 3- ماذا تفعل المرأة إذا لم تنسجم نفسياً في استمرار حياتها الزوجية حيث لا يساعدها العقد للطلاق إلا إذا وافق الزوج؟ 4- تصرف المرأة جهدها في المنزل وتربية الأولاد، ويهتم الرجل بتنمية قدراته العملية والمالية، ليكون الرجل في نهاية المطاف مالكا، بينما تكون جهودها قد اتخذت طابعاً طوعياً ولم يتراكم على المستوى المالي، فهل تجد حلاً يضمن لها شيئاً من التوازن إذا طلقها أو إذا مات ولم يكن الثمن كافياً لإعالة نفسها مع فقده؟ 5- قد لا تتحمل بعض النساء تعدد الزوجات، وهو حق لا يمكن سلبه منه، ولا تستطيع فعل شيء إذا لم يوافق على طلاقها فيما لو طلبت ذلك، ما يعني أنها